

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/61/L.62 و Add.1)]

٢٧١/٦١ - اليوم الدولي للاعنف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المبادئ والأهداف الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخين ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،
الذين يتضمنان إعلان ثقافة السلام وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، و ٢٨٢/٥٥
المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن اليوم الدولي للسلام، و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،
٢٠٠١-٢٠١٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاعنف، والتسامح، والاحترام الكامل لجميع حقوق
الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، والديمقراطية، والتنمية، والتفاهم المتبادل، واحترام
التنوع، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عالمية مبدأ اللاعنف، ورغبة منها في تأمين ثقافة السلام
والتسامح والتفاهم واللاعنف،

١ - تقرر، اعتبارا من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، واسترشادا بميثاق
الأمم المتحدة، الاحتفال باليوم الدولي للاعنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وأن
يوجه اهتمام جميع الناس إلى هذا اليوم الدولي للاحتفال به في هذا التاريخ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات
الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي للاعنف، بطريقة
ملائمة، ونشر رسالة اللاعنف، بما في ذلك عن طريق التعليم وتوعية الجمهور؛

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوصي بطرق ووسائل يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة، في حدود الموارد الحالية، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للاعنف؛
- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، ما يلزم من تدابير من أجل احتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للاعنف؛
- ٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام إن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين على تنفيذ هذا القرار داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي للاعنف.

الجلسة العامة ١٠٣

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧